



مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة ذي قار

المجلد الثالث عشر العدد الثاني 2023

ISSN:2707-5672

هيئة التحرير

أ.م.د احمد عبد الكاظم لجلاج
مدير التحرير

أ.د انعام قاسم خفيف
رئيس هيئة التحرير

الاختصاص	الجامعة	الاسم	ت
طرائق تدريس	جامعة بغداد	أ.د. سعد علي زاير	1
اللغة العربية	جامعة ذي قار	أ.د. مصطفى لطيف عارف	2
علم النفس	جامعة كربلاء	أ.د. حيدر حسن اليعقوبي	3
اللغة الانكليزية	جامعة ذي قار	أ.د. عماد ابراهيم داود	4
علم النفس	جامعة عمان	أ.د. صلاح الدين احمد	5
الجغرافية	جامعة اسيوط	أ.د. حسام الدين جاد الرب احمد	6
التاريخ	جامعة صفاقس/تونس	أ.د. عثمان برهومي	7
التاريخ	جامعة ذي قار	أ.م.د. حيدر عبد الجليل عبد الحسين	8
ارشاد تربوي	جامعة البصرة	أ.د. فاضل عبد الزهرة مزعل	9
الجغرافية	جامعة ذي قار	أ.م. انتصار سكر خيون	10
الإشراف اللغوي			
		م.د اسعد رزاق يوسف	اللغة العربية
		م.د حسن كاظم حسن	اللغة الانجليزية
ادارة النظام الإلكتروني: م.م محمد كاظم			
الاخراج الفني: م. علي سلمان الشويلي			

المحتويات

ت	اسم الباحث وعنوان البحث
1	الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وبعثته الى اليمن في عصر الرسالة م. م. دعاء خليل ابراهيم الزبيدي
2	تقييم جودة القدرات البحثية للجامعات العراقية (دراسة تحليلية) المدرس الدكتور أحمد كنعان سليمان
3	الابعاد النسقية للخطاب السلطوي وتمثلاتها في شعر ابن حمديس الصقلي أ. د. حسين مجيد رستم الحصونة جاسم نافع عمير
4	تباين كثافة النقل سيارات نقل الركاب على الطرق الجنوبية في قضاء الشطرة لعام 2022 عبد داخل ناھي أ.د. أسعد عباس هندي الأسدي
5	اثر التغير المناخي في تغير عدد ايام بقاء الامواج الهوائية المستعرضة فوق العراق مروه ستار جبار التميمي الاستاذ الدكتور عزيز كويتي الحسيناوي
6	الاتصال والانفصال بين الفعل والفاعل في النحو العربي شيماء حسين صحن أ.د. أسعد خلف العوادي
7	تعارض كتب الأغلاط مع التطور الدلالي لبعض الألفاظ العربية م.د.د. مجيد بدر ناصر
8	المناعة الفكرية لدى طلبة الجامعة دعاء صادق عادل الزبيدي م.د.د. عبد الخالق خضير عليوي
9	النموذج العاملي في كتاب مرزبان نامه حكاية (في ذكر الغنز المحتال والكلب الزكي) انموذجاً أزهار جبار حمد أ.د. ضياء غني العبودي
10	الملك خايمي الأول دراسة في سياسته الداخلية والخارجية (605 - 675هـ / 1208-1276م) م.د. حيدر ناجي مطلق
11	حكم الحدود قبل التوبة وبعدها وقبل انكار الاقرار في الفقه الاسلامي الدكتور محمد نوزري فردوسيه محمد مجيد عباس

12	الخصائص السكانية لمدينة ابي الخصيب زينب عبد الوهاب احمد المياحي
13	شعرية التواصل في مفهوم نظرية جاكسون م . م . بشار هبر كاظم
14	أثر الصدق في تشكُّل الخطاب وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر الغفاريّ أنموذجاً أ.م. د أحمد حسين حيال
15	أثر القرآن الكريم في تطور الدرس البلاغي العربي حورية بن يطو
16	تطور فهم الأطفال للسخرية اللفظية أسامة سعدي شكر أ.م.د. هدى كامل منصور
17	الآراء الموضوعية للمستشرق جورج سيل في سيرة الرسول محمد (ص) في مقدمته التاريخية لترجمته للقران الكريم أ.م.د. حيدر مجيد حسين العلي
18	البرنامج النووي الصيني وسياسة الولايات المتحدة الاميركية تجاهه (1955-1964) دراسة تاريخية في ضوء الوثائق الاميركية م . م . ظفار محمد يحيى البزوني
19	التباين المكاني للعوامل المؤثرة في تنظيم الأسرة في قضاء الرفاعي م . د . ضلال منذر منعر الحسناوي
20	العوامل الخمسة الكبرى للشخصية لدى المشرفين التربويين خالدة كاظم جهاد أ.د انعام قاسم الصريفي
21	موقف الفقهاء من الخلافة الأموية م.د. نازدار عبدالله المفتي
22	الرواية القصيرة بين الأصالة والهجنة والاتباع م.م. عمار إبراهيم عزت أ.د. فوزية لعيوس غازي الجابري
23	((السيد مرتضى علم الهدى اهرمي قائد الحركة الدستورية في مدينة بوشهرودوره في ايران من 1905 - 1915)) أحمد علي رداد الصريفي نهلة نعيم عبد العالي

24	المخفي والمعلن في خلاصات السبعين لكاظم الحجاج (أزمة الشاعر الانسان في زمن الأزمات) هالة فتحي كاظم
25	منظمة الأمم المتحدة نشأتها - أعضائها - ودورها الاقليمي والدولي الاستاذ المساعد الدكتور فاضل عبدعلي حسن
26	بيئة حلب الترفيهية عند شعراء الدولة الحمدانية أ.د. عباس جخيور سدخان الوائلي م.م. زينب ريسان حميد الشمخاوي
27	اثر بعض الخصائص المناخية وامراض الجهاز التنفسي في مدينة الناصرية أ. م. د. يونس كامل علي دعاء عودة لفته
28	اثر جرائم المخدرات في الأمن الإنساني العراقي الأمن الاجتماعي إنموذجاً ماهر حيدر نعيم الجابري أ. د لطيف كامل كليوي
29	ذكر اسماء الحيوان في القرآن الكريم دراسة احصائية تفسيرية م.م. قصي حسن حميد
30	النكتة قناعاً ثقافياً ناجي عباس مطر
31	نجاح الإدارة المدرسية الناجحة في المدارس الثانوية الحكومية من عند المرشدين التربويين م. م شهاب كاظم جواد
32	اثر التغيرات المناخية في مساحة المراعي الطبيعية في العراق وانعكاسها في تربية الأغنام أ م د فهد احمد فرحان العامود
33	نظم المعلومات الادارية ودورها في الابداع الاداري لمديري المدارس العراقية د. مريم اسلام بناه احمد هداد عبد
34	(المرتکز الفلسفي لتقنين السلوك الجمعي في فكر أئمة أهل البيت -ع-) الباحثة: زينب حازم كشييش أ.د. حميد سراج جابر
35	التلطف في خطابات الحرب تحليل مبادئ مرزوقه شريف عبد رميح هاني كامل العبادي

من ما بعد الحداثة إلى ما بعد الحداثة: جمالية الثقة في أجساد إسحاق ماريون الدافئة م. د. عمار علي كريم	36
تقويم الأوراق البحثية لطلبة الماجستير في اللسانيات خلال فترة جائحه كورونا وما بعدها : دراسة مقارنة الأستاذ المساعد الدكتور حسن كاظم حسن	37

منظمة الأمم المتحدة نشأتها – أعضائها – ودورها الاقليمي والدولي

الاستاذ المساعد الدكتور فاضل عبدعلي حسن

مركز ذي قار للدراسات التاريخية والآثرية، جامعة ذي قار، ذي قار، العراق

Fadhelabd2014@gmail.com

الكلمات المفتاحية : منظمة، الأمم، المتحدة، أعضائها، نشأتها

ملخص البحث

تأسست المنظمات الدولية بسبب تطور العلاقات السياسية الدولية في القرن التاسع عشر، ولما لهذه المدة من تطورات سياسية كبيرة، واستمر الأمر فيما بعد، الى أن نشكّل أول تنظيم عالمي بعد الحرب العالمية الأولى، وتمثل في انشاء عصابة الأمم التي كانت أول منظمة عالمية، لكنها فشلت في تحقيق أهدافها، ما أدى الى تأسيس منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

ولمنظمة الأمم المتحدة أهمية خاصة في معالجة النزاعات الدولية والصراعات الاقليمية، وهذا يعد من بين أهم ما يمكن أن تقوم به، تطبيقاً لما جاءت به من أهداف ومبادئ، فالمنظمة قامت بمهام كثيرة إلا أنها لم تستطع اكمال مشوارها الانساني والدولي وما جاءت به، بسبب المتغيرات والتحويلات السياسية التي حدثت فضلاً عن عملية تأسيسها التي ابتعدت عن المهنية تماماً وكان للمتغير السياسي أثره البالغ على قراراتها التي اصدرتها، وهذا يعود الى الدول الكبرى التي لها الحق فقط باستخدام حق النقض الفيتو دون الدول الأخرى جميعاً، وهذا ما شل حركة المنظمة وأثر بشكل كبير على عملها.

The United Nations, its establishment - its members - and its regional and international role

Assistant Professor Doctor Fadhel Abd Ali Hassan

Thi Qar Center for Historical and Archaeological Studies, Thi Qar University, Iraq

Fadhelabd2014@gmail.com

Keywords: Organization, the United Nations, its members, its establishment

Research Summary

International organizations were established due to the development of international political relations in the nineteenth century, and because of this period of major political developments, and the matter continued later, until we formed the first global organization after World War I, and represented the establishment of the League of Nations, which was the first global organization, except It did not succeed in what it came with, which led to the founding of the United Nations after the end of World War II.

The United Nations Organization has a special importance in dealing with international conflicts or conflicts, and this is among the most important things that it can do, in application of its goals and principles. The political change that took place in addition to the process of its establishment that moved away from professionalism completely and the political variable had a great impact on its decisions that it issued, and this is due to the major countries that have the right only to use the veto right without all other countries, and this is what paralyzed the movement of the organization and greatly affected its work.

مقدمة

جاءت المنظمات الدولية نتيجةً لتطور العلاقات الدولية وهي أيضاً وليدة القرن التاسع عشر، ولما له من تطورات سياسية، واستمر الأمر الى ما بعد هذا التاريخ الى أن قام أول تنظيم عالمي في أعقاب الحرب العالمية الأولى عام 1918، المتمثل في انشاء عصبة الأمم التي كانت أول منظمة عالمية العضوية وعامة الأهداف، إلا أنها لم تتجح بما جاءت به، الأمر الذي أدى الى تأسيس منظمة أخرى عرفت بمنظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، وهي الأخرى أيضاً عالمية العضوية والأهداف.

فمن بين الدوافع المهمة التي أدت الى انشاء وتأسيس هذه المنظمات الدولية هو ازدياد حالات النزاعات والصراعات الدولية التي عمت العالم، الأمر الذي دعا الى إقامة منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهي أيضاً تعد كحكومة عالمية تعالج ما يحدث من نزاعات وصراعات دولية، فضلاً عما كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين أو ما يدعو الى العدوان أو استخدام القوة أو التلويح باستخدامها .

أهمية الموضوع : تعد دراسة المنظمات الدولية من بين الدراسات المهمة التي تدرس حالة النظام الدولي في ظل المتغيرات والتحويلات السياسية والدولية التي حدثت أبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتحويلات التي طرأت ايضاً على مستوى الهيمنة والقطبية العالمية والتحول ما بين القطبية الثنائية والأحادية، ما أدى الى تأسيس منظمات دولية تعمل على معالجة النزاعات والأحداث الدولية، لذا فان هذه المنظمات بحاجة الى إعادة إنتاج من جديد بوضع يتلاءم مع ما يجري في النظام العالمي القائم .

الاشكالية : لمنظمة الأمم المتحدة أهمية خاصة في معالجة ما يحدث من نزاعات دولية أو صراعات، وهذا يعد من بين أهم ما يمكن أن تقوم به، تطبيقاً لما جاءت به من أهداف ومبادئ ونصوص ومواد عبر ميثاقها، فالمنظمة قامت بمهام كثير إلا أنها لم تستطع اكمال مشوارها الانساني والدولي وما جاءت به، وذلك بسبب المتغيرات والتحويلات السياسية التي طرأت بالاضافة الى عملية تأسيسها التي ابتعدت عن المهنية تماماً وكان للمتغير السياسي أثره البالغ والجلي على قراراتها التي اصدرتها، وهذا

يعود الى الدول الخمسة الكبار التي لها الحق فقط باستخدام حق النقض الفيتو دون الدول الأخرى جميعاً، وهذا ما شل حركة المنظمة وأثر بشكل كبير على أداؤها.

الفرضية : يبدو بأن إصلاح منظمة الأمم المتحدة ليس بالأمر اليسير بسبب صعوبة الآلية التي من الممكن تعديل بنود الميثاق الأممي، والذي لا يمكن أن يتم التعديل إلا بموافقة الدول الخمس الكبار دائمي العضوية، وهذا ما لا يتطابق مصالح تلك الدول، لذا فالمطالبات التي تتادي بالإصلاح للمنظمة أو مجلس الأمن سوف تواجه تحديات ومحددات عديدة تنعكس سلباً أو ايجاباً على المنظمة، وهذا ما سوف تجيب عليه هذه الدراسة من امكانية اصلاح المنظمة من عدمها.

المبحث الأول

تأسيس منظمة الأمم المتحدة

ونشأتها(*)

لم يزل الحراك السياسي الدولي يرسم ملامح حركة التاريخ والمتغيرات الدولية التي تحصل في النظام العالمي، فمثلاً كانت عصبة الأمم هي نتاج طبيعي وتعبير عن رؤية ومصالح التحالف المنتصر في الحرب العالمية الأولى، فمنظمة الأمم المتحدة هي الأخرى جاءت كإعكاس لرؤية مصالح الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، من هنا فان الأخيرة هي منظمة لها الأثر الكبير في ديناميكية العلاقات الدولية وتسوية النزاعات الدولية، إلا أنها لم تكن بمعزل عن المحددات التي تؤثر بشكل أو بآخر بسير عملها ودورها الاقليمي والدولي، وعبر هذا المبحث سندرس عملية بدايات تأسيس هذه المنظمة ونشأتها والأعضاء فيها.

المطلب الأول

تأسيس المنظمة ونشأتها

أنتجت الحرب العالمية الثانية 1939-1945 تغيرات ومؤثرات عميقة في هيكل موازين القوى الدولية والتوازن الدولي الذي يحكم النظام الدولي اليوم، فقد أدى اندلاع الحرب الى ظهور نمط جديد في التحالفات الدولية لم يكن يتوقع حدوثها من قبل، فقد بقيت بريطانيا تواجه الألمان وجيش هتلر بشكل انفرادي، بعد تمكن الأخير من هزيمة فرنسا واحتلالها 1941، وعندما قرر هتلر غزو الاتحاد السوفيتي أطلق تشرشل قولته الشهيرة " بأنه على استعداد للتحالف مع الشيطان نفسه لمواجهة هتلر"، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أخذت جانب سياسة العزلة ونأت بنفسها بعيداً عن المشاركة الرسمية في الحرب الى

أن شنت اليابان هجوماً على ميناء بيرل هاربر الشهير 1941، لتجد بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تقاثل جنباً الى جنب مع الاتحاد السوفيتي والصين ضد المانيا وايطاليا واليابان(1).

ومن الطبيعي أن يترتب على حركة التحالفات الدولية الجديدة التي أطلقتها الحرب والتي أسفرت بانتصار معسكر على آخر وصعود قوى جديدة الى المسرح الدولي، لذا لم يعد بمقدور الولايات المتحدة الأمريكية البقاء في حالة العزلة التي كانت تفرضها على نفسها قبل الحرب، لا سيما أن الحرب قد أتاحت أمام الاتحاد السوفيتي فرصة كبيرة ليست فقط للخروج من العزلة التي كانت قد فرضت عليه قسراً ولكن ليصبح أيضاً قوة عظمى ذات تأثير عالمي(2).

وبسبب توالي التصريحات التي صدرت من عدد من دول العالم أكدت على ضرورة قيام نظام جديد يحفظ السلم ويحد من الحروب في المستقبل ومن بين هذه التصريحات، تصريح الأمم المتحدة في كانون الثاني 1942، وتصريح موسكو الذي صدر في 30 تشرين الأول 1943، فضلاً عن مشروع ديمبارتون أوكس في 7 تشرين الأول 1944، فضلاً عن مؤتمر سان فرانسيسكو الذي صدر في 25 نيسان 1945، ومن أجل وضع صياغة نصوص المعاهدة الدولية المنشأة للأمم المتحدة فقد تم اعلان ميثاق(*) الأمم المتحدة في 26 حزيران 1945(3).

ان الهدف الأساسي والحقيقي من انشاء منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ومن أجل تحقيق هذه الغاية اتخذت المنظمة مجموعة من التدابير اللازمة تتمثل بتأطير الجهود الجماعية للدول لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين وازالتها فضلاً عن اتخاذ تدابير قمعية ضد أعمال العدوان وغيرها من أعمال تهديد السلم والأمن أو الإخلال به، وبالسعي لإيجاد تسويات وحلول للمنازعات الدولية التي من شأنها أن تؤدي الى الإخلال بالسلم وذلك عن طريق الوسائل السلمية وفقاً الى مبادئ العدل والقانون الدولي، ولا بد من الإشارة هنا الى أن كل من السلم والأمن الدوليين ضرورة بالنسبة للآخر فالسلم لن يتحقق اذا تعرض الأمن للخطر والأمن الحقيقي لا يتوفر إلا اذا ساد السلام(4).

ومن الجدير بالذكر فان هذه المبادئ والأهداف التي تعمل على تطبيقها منظمة الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن المجتمعي، باتت ضرورة ملحة لتجنب الدول الحروب والنزاعات وأزماتها، إلا أن

التحولات الدولية والمتغيرات التي حصلت في النظام الدولي أثرت وبشكل كبير على عمل وأداء تلك المنظمة ودورها الاقليمي والدولي، وهذا ما سنتطرق اليه عبر هذه الدراسة .

المطلب الثاني

أهداف ومبادئ منظمة الأمم

المتحدة والعضوية فيها

حدد ميثاق منظمة الأمم المتحدة جملة من المبادئ يتعين على المنظمة وجميع الدول الالتزام بها لتحقيق الأهداف التي قامت المنظمة من اجلها، وهي تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي وبالتالي على جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وأن تنمي علاقاتها المتبادلة على أساس مراعاة تلك المبادئ، فقد حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها الأهداف على النحو الآتي(5):

- 1- حفظ السلم والأمن الدوليين .
- 2- انماء العلاقات الودية بين الأمم .
- 3- تحقيق التعاون الدولي في الميادين الأخرى.

ولمنظمة الأمم المتحدة عدد من المبادئ وقد تم تحديدها بالآتي (6):

- 1- المساواة بين الدول الأعضاء .
- 2- تنفيذ الالتزامات بحسن نية.
- 3- حل المنازعات بالطرق السلمية وتحريم الوسائل .
- 4- الامتناع عن التهديد باستخدام القوة .
- 5- تقديم العون الى منظمة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق.
- 6- الزام الدول غير الاعضاء بالعمل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة.
- 7- عدم تدخل المنظمة في المسائل الداخلية للدول الأعضاء .

أما مسألة العضوية في منظمة الأمم المتحدة فإن الميثاق يميز بين نوعين من العضوية في المنظمة، وهي عضوية أصيلة وعضوية لاحقة، أما العضوية الأصيلة فقد نصت المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على أن " الدول التي اشتركت في مؤتمر منظمة الأمم المتحدة لوضع الهيئة الدولية المنعقدة في سان فرانسيسكو التي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة (110)، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح منظمة الأمم المتحدة في أول كانون الثاني 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه " وبهذا النص تكون العضوية الأصيلة في منظمة الأمم المتحدة من الفئات الآتية (7):

1- الفئة الأولى : هي الدول التي اشتركت في مؤتمر فرانسيسكو التي توقع وتصدق على الميثاق وفقاً للمادة 110 منه.

2- الفئة الثانية : الدول التي وقعت من قبل على تصريح منظمة الأمم المتحدة في كانون الثاني سنة 1942 وتوقع وتصدق على الميثاق .

وقد بلغ عدد الدول التي انضمت للمنظمة كدول مؤسسة لها (50) دولة بما فيها الكيانات التي لم تكن وقتها دولاً مستقلة مثل أوكرانيا وروسيا البيضاء والهند، أما العضوية اللاحقة فقد نصت المادة (4) فقرة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن (العضوية في المنظمة مباحة لجميع الدول الأعضاء المحبة للسلام التي تأخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، التي ترى الهيئة انها قادرة على تنفيذ الالتزامات وراغبة فيها)، وبذلك تكون العضوية في منظمة الأمم المتحدة للدول كافة، من غير تلك التي شاركت في مؤتمر فرانسيسكو أو تلك التي وقعت من قبل على تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1 كانون الثاني سنة 1942، إذ حددت الشروط الموضوعية والإجرائية لاكتساب هذه العضوية بموجب المادة (4) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وكما يأتي :

1- الشروط الموضوعية .

2- أن تكون دولة .

3- أن تكون محبة للسلام .

4- قبول الالتزامات الواردة في الميثاق .

5- وهناك شروط إجرائية:

فقد نصت الفقرة (2) من المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية منظمة الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن "(8).

وتأسيساً على ما تقدم يتبين لنا بأن قبول طلب الانضمام الى أية دولة تكون فيه حرية الاختيار بالنسبة للمنظمة، فمن الممكن قبول الطلب من عدمه من قبل المنظمة، فيتم عرض الطلب على "لجنة قبول الدول الأعضاء الجدد في الجمعية العامة"، ومن ثم يتم عرض الطلب على مجلس الأمن وهو سيكون غير ملزم بتوصية تلك اللجنة بالقبول من عدمه، وان قرار مجلس الأمن في هذا الشأن يتطلب موافقة الدول الخمس دائمة العضوية وعدم اعتراضها عليه، لأن ذلك يعد من المسائل الموضوعية التي يتطلب الاجماع وعدم الاعتراض من قبل إحدى هذه الدول الخمس الكبار الدائمة العضوية، بعدها يتم التصويت على القبول في الجمعية العامة للأمم المتحدة وبأغلبية الثلثين من أعضائها.

المبحث الثاني

الأجهزة الرئيسية لمنظمة

الأمم المتحدة

من أجل أن تؤدي منظمة الأمم المتحدة دورها الريادي في معالجة المشكلات كافة التي تحدث ما بين الدول، فضلاً عن النزاعات والصراعات الدولية، لابد من وجود أجهزة وفروع أخرى لهذه لمنظمة، يعمل كل جهاز في مهام معينة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو غيرها، وعبر هذا المبحث سنتطرق الى آلية عمل هذه الأجهزة في المطلب الأول، وعمل الجمعية العامة ومجلس الأمن في المطلب الثاني.

المطلب الأول

البعد الوظيفي والسياسي لأجهزة

منظمة الأمم المتحدة

تقرر بأن يكون لمنظمة الأمم المتحدة ستة فروع رئيسية هي : (الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصايا والأمانة العامة)، ومن الممكن أن يتم تأسيس الى جانب هذه الفروع الرئيسية فروع ثانوية أخرى في حال اقتضت الضرورة ذلك وحسب المادة (7) من الميثاق.

وتستند عملية توزيع الاختصاصات والسلطات في أجهزة الامم المتحدة وفروعها وقواعد التصويت فيها على بعدين أساسيين وهما كالاتي(9):

البعد الأول : وظيفي : وقد ترتب على ذلك ايجاد الأجهزة الرئيسة في المنظمة لتقوم كل منها بوظيفة محددة له الحق في مناقشة أي أمر أو مسألة تدخل ضمن اختصاص منظمة الأمم المتحدة ككل وهو الجمعية العامة، وعلى هذا الأساس تم انشاء مجلس الأمن ليقوم بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بالوظائف الاقتصادية والاجتماعية، ومجلس الوصايا يشرف على نظام الوصايا، والذي يحل محل نظام الانتداب الذي كان معمولاً به في عصبة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية لتقوم بالوظيفة القضائية والافتائية، وكذلك الأمانة العامة لتقوم بالوظيفة الإدارية.

البعد الثاني: سياسي: فقد تطلب تحقيق التوازن في توزيع السلطات والصلاحيات والاختصاصات في الجهاز العام، الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهو الجمعية العامة وبين مجلس الأمن، والأخير الذي تشغل فيه الدول الكبرى وحدها مقاعد دائمة.

وقد ترتب على هذه الاعتبارات المتعلقة بضرورة وهدف تحقيق التوازن السياسي ما بين مجلس الأمن والجمعية العامة، إذ منح الميثاق للمجلس سلطة الاشتراك مع الجمعية العامة أو الانفراد بممارسة بعض الاختصاصات التي لا تتعلق مباشرة بموضوع السلم والأمن الدوليين، مثل انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية أو قبول الأعضاء الجدد، كما أصبح مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة وقد منحه الميثاق من السلطات واسعة لم يمنحها لأية هيئة أخرى من هيئات منظمة الأمم المتحدة(10).

وبناءً على ما تقدم فإن الميثاق قد أشار في عدد من المواد (10، 23) وغيرها الخاصة بعمل الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبين بأن عمل الجمعية العامة مع المجلس هو عمل مشترك، مع منح صلاحيات أوسع الى مجلس الأمن، ولا سيما في المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الدول الخمس الدائمي العضوية في مجلس الأمن، ومن الممكن أن تأخذ الجمعية العامة دور مجلس الأمن في حال تعثر الأخير بأداء مهامه، وهذا ما سنوضحه في المطلب القادم .

المطلب الثاني

الجمعية العامة ومجلس الأمن كأجهزة

رئيسة في المنظمة

مجلس الأمن والجمعية العامة هما الأجهزة الرئيسية والفاعلة في آلية عمل منظمة الأمم المتحدة، وقد منحهم ميثاق المنظمة صلاحيات واسعة، لاسيما مجلس الأمن، وهناك شواهد عديدة توضح ما أسفرت عنه آليات عمل الجهازين المهمين، ولذا اشار الميثاق في (الفقرة 3 من المادة 2) حاثاً الدول على حل النزاعات بالطرق والوسائل السلمية بشكل لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، فضلاً عما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة ذاتها التي ألزمت الدول في علاقاتهم الدولية بالكف عن التهديد عن طريق استخدام القوة ضد الآخر بشكل لا يتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة(11)، من هنا سنناقش عبر هذا المطلب دور مجلس الأمن والجمعية العامة ومعوقات عمل كل منها لتحقيق السلم والأمن .

الفقرة الأولى : الجمعية العامة: تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ويجوز أن يكون للعضو الواحد فيها حتى خمسة مندوبين حسب(المادة 9) من الميثاق، كما يمكن تعيين عدد من المستشارين والخبراء والمعاونين الذين يمكن أن يحل محل الأعضاء الأصليين بموافقة رئيس وفد الدولة لدى الجمعية العامة، ويتقدم بالدعوة الى دورات الانعقاد الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب من مجلس الأمن، أي تسعة من أعضائه أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، وتعدّد الجمعية العامة دورة عادية سنوية في شهر أيلول من كل عام وتعدّد دورات استثنائية أو خاصة بحسب ما تدعوا إليه الحاجة (12).

يحق للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أي أمر يدخل في نطاق ميثاق الهيئة أو يتصل بسلطات فرع من فروعها أو بوظائفها، وأن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور بحسب(المادة 10)، على أن هذا الحق يضيق مداه أو يتسع وفقاً لما إذا كان الأمر يتعلق بشؤون سياسية أو بشؤون أخرى(13).

ولعل أهم ما يميز عمل واختصاصات الجمعية العامة عموميتها في العمل باعتبارها الجهاز الأكثر تمثيلاً لمنظمة الأمم المتحدة والذي يتطلب مشاركة جميع الدول الأعضاء في مناقشة جميع القضايا التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة كما هو منصوص في (المادة 10) بما في ذلك القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، سواءً على مستوى دراسة المبادئ العامة كما في (المادة 11 فقرة 1) أو على صعيد التدخل لمناقشة القضايا الفعلية واتخاذ تدابير لمواجهةها وخاصة فيما يتعلق بـ (المادة 11 فقرة 2) و (المادة 35 فقرة 1) (14).

وما يترتب على ذلك فان اختصاصات مجلس الأمن من حيث المناقشة واتخاذ القرارات المناسبة ويتضح ذلك عبر (المادة 35) في اطار الفصل السابع، إلا أن ما يرد على سلطة الجمعية العامة من قيود هو ما يتعلق بأن مناقشة أية قضية بما فيها قضايا السلم والأمن واتخاذ قرارات مناسبة، القيود ترد على القيمة القانونية لهذه القرارات لا بما له علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لأن قرارات الجمعية العامة في العلاقات الدولية هي توصيات وليس قرارات ملزمة، القيد الثاني: فهو حصر الاختصاص بمجلس الأمن في مناقشة قضايا السلم والأمن الدوليين عندما تقضي تلك القضايا اتخاذ عمل قسري، الأمر الذي يتطلب من الجمعية احلتها الى المجلس(15).

والجمعية العامة هي التي تنتخب أعضاء مجلس الامن غير الدائمين كما أنها تنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء المختارين في مجلس لوصايا، وهي أيضاً التي تنتخب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن وهي أيضاً التي تعين الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن، وللجمعية أيضاً قبول الأعضاء الجدد في المنظمة وفصل من يثبت من الأعضاء انتهاك مبادئ الميثاق ووقف من يتخذ مجلس الأمن ضده منهم عملاً من أعمال القسر وذلك بناءً على توصية من مجلس الأمن أيضاً، وللجمعية أيضاً أن تنظر في تعديل أحكام ومواد ميثاق الأمم المتحدة أو أن تقرر عقد مؤتمر عام لإجراء هذا التعديل، ويكون التعديل الذي تقره الجمعية العامة أو لمؤتمر المذكور نافذاً بموافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة على أن يكون من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين(16).

وبناءً على ما تقدم فان للجمعية العامة الحق في معالجة النزاعات والصراعات الدولية التي تنشأ ما بين الدول في حال تكلؤا مجلس الأمن في تأدية مهامه، وهنا تكون قراراتها لها قوة الالزام والتطبيق وحسب

(المادة 10) من الميثاق، وهذا ما حصل في الأزمة الكورية عام 1952 ومسألة الاتحاد من أجل السلام(*) .

الفقرة الثانية : مجلس الأمن: يتكون مجلس الأمن من 15 عضواً 5 أعضاء منهم دائمين وهم كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية والصين وفرنسا وبريطانيا، و10 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين ليكونوا أعضاء غير دائمين على أساس مراعاة عملهم في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل، ولكل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة وهي ليست عضواً في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى بقرار من مجلس الأمن الى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلساته ولكن دون أن يشترك في التصويت(17).

كما هو معلوم فان المهمة الأساسية والرئيسية الى مجلس الأمن هي مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين بالنيابة عن أعضاء المنظمة(*)، لذا عند رفع شكوى الى مجلس الأمن تتعلق بمسألة السلم والأمن الدوليين، يقوم المجلس بتقديم توصيات الى الأطراف المتنازعة للتوصل الى اتفاق عن طريق الوسائل السلمية لحل تلك الشكوى، وممكن أن يقوم المجلس بالوساطة والتحقيق والمساعي الحميدة وفقاً لأحكام مواد الفصل السادس (المادة 33، و34، و35، و36، و37، و38) التي تنظم آلية النزاع بالإجراءات التي يمكن للمجلس اتخاذها بشأنه، وعندما يفرض النزاع الى القتال فيقوم المجلس بالعمل على أخذ التدابير اللازمة وانهاؤه، وعند الحاجة من الممكن أن يرسل المجلس قوات الأمم المتحدة لمعالجة الموقف وتخفيض حدة التوتر والفصل بين القوات والفصل بين المتحاربة وتهيئة ظروف الحوار المناسبة والمفاوضات بغية التوصل الى تسوية سلمية، وقد يتخذ المجلس مجموعة من التدابير اللازمة التي تتضمن إجراءات اقتصادية أو عسكرية وفقاً لأحكام الفصل السابع عبر المواد التالية : (39، 40، و41، و42، و43، و44، و45، و46، و47، و48، و49، و50، و51) (18).

أما مسألة التصويت في مجلس الأمن يكون وفقاً للمادة 27 من الميثاق، فاستصدرت القرارات في المسائل الإجرائية(*) بأغلبية 9 أصوات من أصل 15 صوت دون تفرقة ما بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، أم اصدار القرارات في المسائل الموضوعية(**) بأغلبية 9 أصوات من أصل 15 صوت شريطة أن تكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متفقين، ولا يعتبر الامتناع عن التصويت أو ما يسمى بالتحفظ من جانب إحدى الدول الخمسة الدائمين في مسألة موضوعية مبطلاً

للقرار الصادر في هذه المسألة ولا يؤثر على صحتها، باستثناء استخدام حق النقض (الفيتو) الذي يؤثر في عملية التصويت ويعد مبطلاً لها، أما رئاسة المجلس فتكون بشكل دوري للدول الأعضاء دائمين وغير دائمين في المجلس وتكون مدة الرئاسة شهر واحد فقط (19).

وبناءً على ما تقدم فإن مجلس الأمن قد تعرض الى محددات ومعرفلات عديدة في أداء عمله، وما عملية اتخاذ حق النقض (الفيتو) إلا من بين أهم تلك المحددات، وهذا يعود الى سوء استخدام هذا الحق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (روسيا الاتحادية حالياً)، وهذا ما جعل الدول الكبرى الدائمة العضوية كالصين وفرنسا وبريطانيا في اللجوء الى الجمعية العامة في بعض الحالات بسبب تلك مجلس الأمن في أداء مهامه في مسألة الحرب الكورية سنة 1952 (*).

المبحث الثالث

الدور الاقليمي والدولي لمنظمة

الأمم المتحدة

أشار ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة الأولى منه هي السعي الى تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تنحو نحو الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، ويتمثل دور الأمم المتحدة بإدارة النزاع الدولي عبر ما يقوم به مجلس الأمن والجمعية العامة، وهذا ما سوف نتطرق إليه عبر هذا المبحث الأخير من هذه الدراسة، في مطلبين اثنين، المطلب الأول : دور المنظمة في تسوية النزاعات الدولية، والمطلب الثاني: المحددات الرئيسة لدور المنظمة ودواعي الإصلاح.

المطلب الأول

دور المنظمة في تسوية

النزاعات الدولية

لمنظمة الأمم المتحدة العديد من الوسائل التي من الممكن استخدامها في حل النزاعات الدولية ومن المؤكد فان المنظمة تذهب الى الوسائل السلمية لحل تلك النزاعات والصراعات الدولية، والتي اشار اليها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس، وقد تكون هنالك حلول تتجاوز الحلول السلمية والتي اشار اليها الميثاق في الفصل السابع منه، وسنتحدث في هذا المطلب عن الوسائل السلمية والوسائل غير السلمية (العقوبات الاقتصادية والعسكرية).

فقد حدد ميثاق منظمة الأمم المتحدة عدد من الوسائل والطرق السلمية المعترف بها على صعيد العمل الدولي لتسوية وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتنقسم هذه الوسائل الى عدة خيارات، منها الدبلوماسية والسياسية والقضائية، فضلاً عن اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية، وبهذا فان ميثاق الأمم المتحدة قد ألزم جميع الدول باللجوء الى الوسائل السلمية لحل تلك النزاعات والصراعات الدولية، والاعتماد على استعمال القوة هو الملاذ الأخير في حال فشلت الحلول السلمية لمعالجة النزاعات (20).

ومن خلال استعراض نصوص بعض المواد الواردة في مضمون مواد الفصل السادس من الميثاق يتبين لنا بأن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي موقف يهدد السلم والأمن الدوليين، بالتالي فان هذه التدابير تتمثل في محاولة ايجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية عن طريق استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق والمتمثلة بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية وربما اللجوء الى المنظمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى المتاحة التي يقع عليها اختيار أطراف النزاع(21).

وهناك وسائل غير سلمية في تسوية النزاعات الدولية، فقد تضمنت نصوص الميثاق لمنظمة الأمم المتحدة عدداً من الوسائل غير السلمية المستخدمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذه الوسائل قد تضمنها الفصل السابع من الميثاق، بدءاً من المادة 39 وهي المادة الفاحصة للنزاع الى المادة 51 من الميثاق، فقد يستند المجلس هنا في تحديد حالة انزاع الى المادة 39 من الفصل السابع ويتم تحديد حالة النزاع هل تهدد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال به أو قد يكون عملاً من أعمال العدوان(22).

وتأسيساً على ما تقدم فإن المنظمة تؤدي دوراً هاماً في ممارسة دورها الرقابي في تسوية معالجة النزاعات والصراعات الدولية عن طريق مشاركة أجهزتها الرئيسية المتمثلة في الجمعية العامة والمجلس الأمن، وحسب نصوص ميثاق، وقد تمثلت هذه المعالجات عبر الوسائل السلمية وغير السلمية، إلا أن المنظمة قد تعرضت الى محددات في عملها، بسبب سيطرة بعض الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة، الأمر الذي انعكس سلباً على عمل المنظمة وتحديد مساراتها، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني

المحددات الرئيسية لدور المنظمة

ودواعي الإصلاح

لقد تمت صياغة بنود ونصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة منذ أكثر من سبعة عقود، وقد شهد المجتمع الدولي خلال تلك المدة الطويلة تحولات كبيرة وتطورات كثيرة أخرى، فالعالم في بداية القرن الحادي والعشرين يختلف عنه في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد ولدت منظمة الأمم المتحدة في ظل تفاعلات الحرب العالمية الثانية وفي التركيبة الدولية القائمة بتوازنها آنذاك، وعلى الرغم من التغيرات والتطورات الهائلة التي طرأت على طبيعة العلاقات الدولية، تمارس الأمم المتحدة عملها في إطارها، إلا أنه لم يتم ادخال أية تعديلات جوهرية وهامة على نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي ظل هذه المتغيرات التي حدثت في العالم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، هل تمكنت منظمة الأمم المتحدة من تحقيق الهدف الأسمى الذي أنشأت من أجله بما يتناسب والمتغيرات التي حدثت في العالم (23).

ففي الوقت الذي تفكك فيه الاتحاد السوفيتي الأمر الذي أدى الى نهاية الحرب الباردة، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تحقق أكبر قدر من الهيمنة والانتشار العالمي على المستوى السياسي والثقافي والعسكري، وهذا التفرد في الهيمنة الأحادية على العالم استمر طيلة مسيرة المنظمة، فقد تغير هيكل

النظام الدولي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وهيمنتها الانفرادية في العلاقات الدولية عبر عسكرة هجماتها وتهميش دور منظمة الأمم المتحدة (24).

إلا أن الأمر لم يستمر طويلاً للهيمنة الأمريكية في السياسة الدولية، فبعد بروز الدول الصاعدة الأخرى في ظل عالم أحادي القطبية، فنجد البروز الكبير لكل من اليابان والصين فضلاً عن الهند والبرازيل كقوى صاعدة مالياً واقتصادياً وغيرها، الأمر الذي أحدث خطاباً سياسياً جديداً تبنته تلك الدول الصاعدة، مفاده إجراء إصلاحات جديدة في هيكلية منظمة الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن، عبر توسيع عدد الأعضاء الدائمين في المجلس وعدم اقتصاره على الدول الخمسة الكبار منذ تأسيس المنظمة، وهذا الأمر اتضح بشكل جلي إبان أحداث الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008 في الولايات المتحدة الأمريكية (25).

ومن بين دعوات الإصلاح الى اعادة التوازن ما بين الجمعية العامة في المنظمة ومجلس الأمن وفقاً لأحكام الميثاق في المنظمة بهدف تحقيق أداء فاعل لجهازي المنظمة الجمعية والمجلس، فالأمر طبيعي بأن يكون مجلس الأمن مسؤول أمام الجمعية العامة بموجب الميثاق في المنظمة حتى في اختصاصه الأساسي كونه مفوض من قبلها (26).

ومن الجدير بالذكر فان الدول الكبرى قامت بسلب ارادة الجمعية العامة عبر الاستحواذ على أهم الاختصاصات التي من المفترض أن تكون بيد الجمعية العامة واحتكارها من قبل مجلس الأمن، ومن بين أهم هذه الاختصاصات هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، دون أن يكون للجمعية أي حق في مشاركة المجلس في عمله أو التعاون معه، ومن دون حق التدخل والنصيحة أو المراجعة والمحاسبة، الأمر الذي أدى الى ضعف الجمعية العامة في العديد من القضايا التي واجهتها منذ سنة 1945 وحتى اليوم، وقد حرص واضعوا الميثاق ومنذ البداية على تقييد دور الجمعية العامة وحصر سلطاتها وتهميش دورها في القضايا المهمة، فضلاً عن عدم الزام توصياتها وذلك لصالح مجلس الأمن الذي استأثر بمجمل الصلاحيات المهمة، ما عدى الأمور الذي يخفق مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها (27).

فقد أسهم تفكك الاتحاد السوفيتي وكفوة عظمى وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على عملية تحديد دور المنظمة الدولية وبعض المنظمات الدولية الأخرى، وهناك من يدعو الى بقاء مجلس الأمن في

تشكيلته الحالية، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تسمح بمسألة توسيع مجلس الأمن، وعليه فان فرنسا هي الأخرى وبريطانيا وروسيا قاومت وبما ستقام أكثر أية محاولات الى ادخال تعديلات جوهرية في ميثاق المنظمة، سيما أن تلك الدول ستكون مهددة بأن تخسر مزاياها تحت ضغط منافسيها، وكما يرون الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن بأن حق ممارستهم في امتلاك النظام الرئيس في المنظمة عن طريق مجلس الأمن هو الشرط الأساس في سبيل تأسيس المنظمة وان الغاء هذا الحق سيؤدي الى هدم المنظمة، فضلاً عن أن الدول المرشحة لإشغال مقعد دائم في مجلس الأمن منها المانيا واليابان هي غير متحمسة الى اشغال هذا الدور، ويعود السبب الى انشغال المانيا بمشاكل الوحدة وما خلفته من أعباء اقتصادية وعليه لا تريد بأن تتحمل أعباء اقتصادية جديدة، أما اليابان فهي تواجه عقبات سياسية ودستورية تقضي اجراء تعديلات مهمة وموافقات مسبقة قبل دخولها الى مجلس الأمن كدولة ذات عضوية دائمة (28).

وتأسيساً على ما تقدم فان منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها لم تكن بمستوى المسؤولية الدولية كونها قد تأسست على أنقاض الحرب العالمية الثانية، وانبرى المنتصرون في الحرب لتأسيسها، الأمر الذي رسم ملامح تلك المنظمات ومقدراتها وقراراتها التي تصدر من أجهزتها الرئيسية الجمعية العامة ومجلس الأمن والتي تسيطر عليها الدول الكبرى الخمس التي تتمتع بالعضوية الدائمة والسيطرة على اتخاذ القرارات الدولية الموضوعية، فضلاً عن تمتعها بحق النقض (الفيتو)، الأمر الذي جعل تلك لمنظمة أن تعمل لمصلحة تلك الدول الخمس الكبرى على حساب الدول الأخرى، ما جعل الدول الصاعدة الأخرى اليوم بالمطالبة بإصلاح حقيقي لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، ليمثل طيف واسع من الدول الكبيرة الأخرى والمؤثرة، إلا ان موضوع الإصلاح هو الآخر ظهرت له محددات كثيرة كون تعديل بنود الميثاق مرهون بموافقة الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية، الأمر الذي يتعارض ومصالح تلك الدول.

الخاتمة

لم تكن منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية جاءت لتؤسس الى نظام عالمي أو حكومة عالمية لتحافظ على السلم والأمن الدوليين فحسب، بل كانت مبنية

على مصالح الدول الكبرى، فقد كانت الفترة ما قبل انتهاء الحرب الباردة فترة تنافس كبير ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي حينذاك، وقد تم استخدام حق النقض الفيتو في مرات عديدة من قبل الطرفين، وكان هذا الأمر يحدد عمل المنظمة ومجلس الأمن وتأدية مهامه لمعالجة النزاعات والصراعات التي تحدث ما بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة.

إلا أن ما بعد انتهاء الحرب الباردة بتفكك الاتحاد السوفيتي وغياب لمنافس للولايات المتحدة الأمريكية، فقد انخفضت نسبة استخدام حق النقض إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت طريقاً آخرًا في السيطرة على المنظمة العالمية عبر مجلس الأمن، وذلك من خلال مسألة الحرب على الارهاب واستصدار قرارات مهمة للسيطرة على النظام الدولي ودخول الدول استثناءً لمبدأ عدم التدخل في السيادة الدولية، ومن بين تلك القرارات المهمة التي اتخذها مجلس الأمن عبر التأثير الأمريكي هو القرار 1373، وبعد هذا التدخل السافر للولايات المتحدة الأمريكية في خصوصيات الدول وسيادتها، اضافة الى التراجع النسبي في دور الولايات المتحدة الأمريكية اقتصادياً وصعود دولاً أخرى، طالبت هذه الدول الصاعدة بالإصلاح الفوري لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

من هنا فان منظمة الأمم المتحدة ستكون رهينة الأوضاع السياسية الدولية المرتقبة وما ستؤول اليه الأمور في المستقبل والتي من الممكن أن تؤثر بشكل أو بآخر على سياسة المنظمة وتوجهاتها .

الهوامش:

(*) في سبيل التعاون بينها فان اشترك الدول فيما بينها في هيئة دولية تهيء الى سبل التعاون المشترك من أجل استتباب الأمن والسلام في العالم، هي فكرة قديمة تعود الى أوائل القرن الرابع عشر، حين وضع المفكر الفرنسي "بيا دي بوا" سنة 1305 مشروعاً فيها، ثم جاء الكثيرون من بعد قاموا باقتراح عدداً من المشاريع من بينه مشروع الوزير الفرنسي "سلي" الذي وضعه سنة 1603 لإنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم جميع شعوب اوربا، ومشروع الأب " سان بيار" الذي تقدم به سنة 1713 الى مؤتمر أوتراخت إنشاء عصبة أمم اوربية، وغير ذلك من المشروعات الأخرى التي اقترحها الكثير من أمثال روسو وكانت وبنتم وغيرهم، غير أن هذه المشروعات جميعها بقيت كما هي ولم تخرج الفكرة الى حيز التنفيذ إلا في أوائل اقرن العشرين بعد الحرب العالمية الأولى، فقد لمست الدول التي اکتوت بنار الحروب، ضرورة ايجاد هيئة دولية عليا تشرف على الشؤون العامة للمجتمع الدولي ويكون لديها من السلطات والوسائل ما يمكنها من فرض احترام قواعد القانون الدولي ومنع اعتداء الدول مع بعضها البعض والعمل على احلال

الأمن في مختلف بقاع العالم، فكان أن انشأت هيئة تعرف بـ عصابة الأمم وفيما بعد فقد فشلت الأخيرة في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وظهرت هيئة أخرى عرفت باسم منظمة الأمم المتحدة وهي ما زالت تعمل حتى هذا اليوم، فضلاً عن بروز العديد من المنظمات الاقليمية والهيئات الأخرى التي مارست وما تزال تمارس أنواع مختلفة من النشاطات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية. ينظر : نزيه رعد، المنظمات الدولية والاقليمية، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان 2013، ص5.

(1) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، ط1، قطر 2009، ص 39.

(2) المصدر نفسه، 39.

(* يتألف ميثاق منظمة الأمم المتحدة من ديباجة و111 مادة موزعة على 19 فصلاً، ويعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء من الميثاق وان أهم ما يتميز به هذا الميثاق هو تحقيق سيادة ارادة الدول الكبرى، لذا فقد استطاعت الدول الكبرى عبر اللجان المتعددة التي شاركت في وضع الميثاق من تحقيق ما تهدف اليه، وفي حقيقة الأمر فان تطابق مصالح الدول الكبرى يعد الأمر الأساس في اقامة منظمة الأمم المتحدة، من هنا فمن غير الطبيعي وغير الممكن أن تتفق الدول الكبرى على التضحية بمصالحها من أجل اقامة هذا التنظيم الدولي، وقد اعترضت الدول الصغيرة على استخدام حق النقض (الفيتو) إلا أن الدول الكبرى لم تكتف لهذا الأمر على الرغم من أن هذا الحق تكون ممارسته على حساب الدول الصغيرة، ومن المثير في الموضوع فان استخدام حق (الفيتو) من الممكن أن يشل حركة المنظمة ويحدد مساراتها، وبهذا السياق فان الدول الكبرى سوف لن تخضع الى رغبة الأغلبية في المنظمة ومجلس الأمن، من هنا فاذا تعارضت رغبة المنظمة مع رغبة دولة كبرى فان المنظمة لا تستطيع تنفيذ قراراتها. للمزيد من التفاصيل يرجع : فخري رشي المهنا، صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، دون تاريخ نشر، ص 264.

(3) فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين، المصدر السابق، ص 263-264.

(4) ناتشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات، رشاد برس، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 110.

(5) الفقرة الأولى، المادة الأولى، ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 2005.

(6) فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داود، مصدر سبق ذكره، ص 266.

(7) حسن عبيد عبدالسادة، العضوية الدائمة في المنظمات مجلس الأمن في الأمم المتحدة ومجلس ادارة منظمة العمل الدولية أنموذجاً، مجلة المعهد، العدد3، كلية التخطيط، جامعة الكوفة، ص274-275.

(8) المصدر نفسه، ص27، وينظر أيضاً : نزيه رعد، مصدر سبق ذكره، ص31.

9) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة 2، الكويت 2002، 93-94 .

10) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، مصدر سبق ذكره، ص 94.

11) خالد ذنون مرعي، الأمم المتحدة وإدارة النزاع الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 9، السنة الثالثة، ص 243.

12) فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داود، مصدر سبق ذكره، ص 267.

13) نزيه رعد، المنظمات الدولية والاقليمية، مصدر سبق ذكره، ص 32-33.

14) خالد ذنون مرعي، مصدر سبق ذكره، ص 254.

15) المصدر نفسه، ص 254.

16) نزيه رعد، مصدر سبق ذكره، ص 33-34.

*) الجمعية العامة باستطاعتها تنبيه مجلس الأمن الى المواقف التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وباستطاعتها أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي نزاع بالطرق السلمية، إلا أن تلك التوصية غير ملزمة لأطراف النزاع، ومن أجل عدم التداخل في الاختصاصات ما بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فرضت المادتين 11 و 12 على الجمعية العامة بعدم التقدم بأية توصية لمجلس الأمن في حال قام الأخير مباشرة عمله أراء موقف أو نزاع دولي معين، إلا إذا طلب منها المجلس ذلك، وكذلك عندما يتم عرض موقف دولي على الجمعية ويكون في هذا الموقف ضرورة القيام بعمل من أعمال القمع أو المنع، فيجب إحالة هذا الطلب الى المجلس فوراً لاتخاذ ما يلزم كونه يندرج تحت طائلة الفصل السابع، إلا أنه بسبب الممارسة السيئة واستعمال حق النقض (الفيتو) من قبل الأعضاء الدائمين الأمر الذي سهل ومهد الطريق أمام الجمعية لتجاوز القيود التي فرضها الميثاق في حال تقاعس المجلس في أداء مهامه الحقيقية ومعالجة النزاعات تم اصدار قرار (الاتحاد من أجل السلام الصادر في 1950/11/3) وهو يسمح للجمعية الحلول محل مجلس الأمن في حال تلكوا الأخير في أداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه هذه الصلاحيات للجمعية لم تصل الى مستوى المادة 41 في الميثاق والتي تشير الى استخدام وسائل القمع بل بقيت في مستوى حل النزاعات بالطرق السلمية، وقد طبق القرار من أجل السلام في حالات عدة وهي :

1- العدوان الثلاثي على مصر وثورة المجر في العام 1956.

2- أحداث لبنان الداخلية في العام 1958.

3- النزاع بين الهند والباكستان 1971.

4- حدث الأردن وأفغانستان في العام 1980.

5- أحداث ناميبيا في العام 1981.

6- أحداث البوسنة في العام 1992. لمزيد من التفاصيل ينظر : محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت 1999، ص 695-696.

17) علي حمدي الشكري، باسل محسن مهنا العميري، اصلاح منظمة الأمم المتحدة مجلس الأمن حالة الدراسة، مجلة الكوفة، العدد 37، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، دون تاريخ، ص 119.

(* نصت المادة (25) من الميثاق " رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " . ينظر : ميثاق الأمم المتحدة لسنة 2005.

18) المصدر نفسه، ص 120.

(* تشمل المسائل الإجرائية وجوب عقد الاجتماعات الدورية للمجلس، وعقد اجتماعات المجلس في غير مقر الهيئة، وإنشاء فروع ثانوية للمجلس، وضع لائحة الإجراءات، واشترك عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس دون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس اذا تأثرت ها مصالح العضو بصفة خاصة، دعوة أية دولة تكون طرفاً في نزاع معروض على المجلس لبحثه الى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت، كذلك تعد من المسائل الإجرائية مسألة تقرير عرض نزاع أو موقف ما للنقاش أمام المجلس. للمزيد من التفاصيل ينظر :فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داود، مصدر سبق ذكره، ص 283.

(**) وتشمل المسائل الموضوعية : هي تدابير الحلول السلمية للمنازعات أو المواقف الدولية التي قد تؤدي الى احتكاك دولي أو تثير نزاعاً واتخاذ تدابير القمع في حالة وقوع أعمال تهدد السلم والأمن أو الإخلال به أو أعمالاً عدوانية، والتوصية لدى الجمعية العامة بقبول عضو جديد في الأم المتحدة أو بوقف عضو من مباشرة حقوق العضوية أو بفصل عضو من الهيئة، وغالباً ما تكون المسائل الموضوعية تتخذ حيالها قرارات من الفصل السابع التي تعد استخدامها استثناءً لمبدأ عدم التدخل في سيادة الدول. للمزيد من التفاصيل ينظر :فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داود، مصدر سبق ذكره، ص 283.

19) نزيه رعد، مصدر سبق ذكره، ص 43-45.

20) حلا أحمد محمد الدوري، النزاعات الدولية وطرق تسويتها، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد 16، العدد 2، 2020، ص 611.

21) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت 1999، ص 696.

22) حلا أحمد محمد الدوري، مصدر سبق ذكره، ص 618-619.

- (23) فكرت نامق، البيئة الدولية الجديدة وضرورات إصلاح الأمم المتحدة، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2008، ص2.
- (24) فتحية لتيتم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2011، ص 12.
- (25) المصدر نفسه، ص 14.
- (26) علي هادي حميد، مصدر سبق ذكره، ص 127.
- (27) فتحية لتيتم، مصدر سبق ذكره، ص 18-19.
- (28) فكرت نامق، مصدر سبق ذكره، ص 7-9. ينظر أيضاً : أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمع وإصلاح ممكن، مركز لأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة 2010، ص 305.

المصادر والمراجع

أولاً : الوثائق :

1- ميثاق الأمم المتحدة 2005.

ثانياً : الكتب العربية :

- 1- نزيه رعد، المنظمات الدولية والاقليمية، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان 2013.
- 2- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، ط1، قطر 2009 .
- 3- فخري رشي المهنا، صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، دون تاريخ نشر .
- 4- ناتشا لطفى سعد، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات، رشاد برس، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
- 5- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة 2، الكويت 2002 .
- 6- محمد المجنوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت 1999، ص 695-696.

7- فتحية لبيتم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2011 .

8- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمّن وإصلاح ممكن، مركز لأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة 2010.

ثالثاً : الدوريات والمجلات :

1- علي حمدي الشكري، باسل محسن مهنا العميري، اصلاح منظمة الأمم المتحدة مجلس الأمن حالة الدراسة، مجلة الكوفة، العدد 37، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، دون تاريخ .

2- حسن عبيد عبدالسادة، العضوية الدائمة في المنظمات مجلس الأمن في الأمم المتحدة ومجلس ادارة منظمة العمل الدولية أنموذجاً، مجلة المعهد، العدد3، كلية التخطيط، جامعة الكوفة .

3- خالد ذنون مرعي، الأمم المتحدة وادارة النزاع الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 9، السنة الثالثة .

4- حلا أحمد محمد الدوري، النزاعات الدولية وطرق تسويتها، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد 16، العدد 2، 2020 .

5- فكرت نامق، البيئة الدولية الجديدة وضرورات إصلاح الأمم المتحدة، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2008 .